

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله ( خداج ) بكسر الخاء المعجمة قال الخليل الأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون : الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخذت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة .  
وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج أي ذات خداج .

قوله ( اقرأ بها في نفسك ) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك .

قوله ( قسمت الصلاة ) قال النووي : قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد ☐ وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار .

قوله ( حمدني وأثنى علي ومجدي ) الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الأمرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي عن العلماء .

قوله ( فوض إلي عبدي ) وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن ☐ تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم .

قوله ( فإذا قال إياك نعبد ) الخ قال القرطبي : إنما قال ☐ تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد ☐ وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم ☐ وقدرته على ما طلب منه .

قوله ( فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم ) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه .

( والحديث ) [ ص 227 ] يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء وأولها الحمد ☐ . وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولم تذكر البسملة في الحديث ولو كانت منها لذكرت .

قال النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة

هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة .  
والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد ﷻ رب العالمين فحينئذ تكون القسمة  
انتهى . ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف .  
( والحديث ) أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإليه ذهب الجمهور  
وسأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على  
ترك الجهر في الصلاة بالبسمة فليس بصحيح قال اليعمري : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا  
يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار  
يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة  
البسمة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت